

تأثير السداد المبكر على سعر قيمة الحصص في عقد المشاركة المتناقصة

The Early Repayment Effect On The Price Of Musharakah Mutanaqisah Due To Early Settlement

نعيم حنك*

Naim HANK

ملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح مدى تأثير سعر الحصص المباعة والمشتراة في عقد المشاركة المتناقصة عند التخارج من العقد بين البنك والعميل، ونقصد بالتسعير هنا سعر الوحدة، والآلية التي يجب أن تتبع في ذلك التسعير، وليس التسعير المتعارف عليه بين الفقهاء في تحديد قيمة محدد للسلعة، حيث إنه لا بد لكل سلعة من سعر معين للبيع، اتبع البحث المنهج التحليلي للوصول إلى الآليات التي يُعتمد عليها في تسعير الحصص، توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها، عدم الوضوح في عملية تسعير المنتجات المالية الإسلامية في البنوك يسبب نوعاً من فقدان الثقة لدى العملاء، كما أن آلية سعر السوق تعتبر أهم الآليات المعتمدة في تسعير الحصص المتخارج فيها لأنه لا خلاف فيها بين جمهور الفقهاء، أما فيما يتعلق بالمشاركة المتناقصة فيجب ألا يتم تحديد سعر الأقساط في بداية العقد أو في زمن غير زمن البيع، لأن سعر الحصص المباعة قد يتغير بتغير قيمة المنتج في السوق.

* أستاذ مساعد بقسم الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة كارابوك – تركيا. Orcid: 0000-0002-3597-6308

naimhank@karabuk.edu.tr

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، التخارج، تسعير الحصص، السداد المبكر.

Abstract

This research aims to clarify the early repayment effect on the price of Musharakah Mutanaqisah due to early settlement upon the exit from the contract between the bank and the customer, and also to analyze the mechanism that should be followed in that pricing since every good and service must have a specific selling price. The research followed the analytical method to reach the mechanisms that are relied upon in the pricing of shares. The research reached some results that the market price mechanism is considered the most important mechanism adopted in pricing, as for the diminishing participation, The price of the selling part should not be determined at the beginning of the contract or at a different time from the sale time, because the price of the sold shares may change with the change in the value of the product on the market.

Keywords: Musharakah Mutanaqisah, early repayment, pricing Mechanism, settlement.

مقدمة

تقوم المشاركة المتناقصة على أن يقدم طرفين أو أكثر نسب معينة من المال، قد تكون متساوية القيمة أو مختلفة، لإنشاء مشروع استثماري، وينال كل طرف حظه من الربح والخسارة بحسب ما يمتلكه في الشركة، إذ أنها قائمة على قاعدة الغنم بالغرم. وتستمر الشركة بين الطرفين أو الأطراف، إلى أن يطرأ عائق ما يؤدي إلى فسخها تماما، أو يحل بأحد الأطراف أمر ما يؤدي به إلى بيع حصته في الشركة، أو نهاية المشروع الاستثماري تماما.

أما في المشاركة المتناقصة فيتفق الطرفان على الدخول في الشركة مقابل تعهد أحد الأطراف ببيع حصته للطرف الثاني تدريجيا على مراحل يُتفق عليها في العقد. وعادة يكون البنك هو من يتنازل

للعميل عن حصته بمقابل يدفعه العميل. وهذا البيع يتم عن طريق آلية التخارج، ويتم بيع البنك حصته بعقد مستقل عن الشركة، دفعة واحدة أو على دفعات مختلفة، عبر مدة زمنية متفق عليها بعقد جديد، كما يمكن أن يحصل التخارج مبكرا بين الطرفين، وذلك في حالة قدرة العميل على شراء حصة البنك مسبقا قبل المدة المتفق عليها أو المتوقع التخارج فيها. لذلك نتطرق في هذا البحث إلى تأثير التخارج المبكر بين الطرفين وتأثير ذلك على سعر الوحدات المؤجرة والمباعة.

أولاً: السداد المبكر للأقساط وتأثيره على سعر الأقساط المدفوعة.

١. الطرق المتبعة في تناقص ملكية الجهة الممولة.

ينتهي عقد المشاركة المتناقصة بانتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها في بداية العقد، وتأقيت عقد الشركة جائز عند جمهور العلماء، بخلاف علماء المالكية، "فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، إلا أن من شروط جواز الفسخ: أن يكون بعلم الشريك الآخر، لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فيشترط العلم في الوكالة التي تضمنتها الشركة".^١

والمشاركة المتناقصة شركة مؤقتة، إذ يتم الاتفاق على تأقيتها في بداية العقد. حتى على مذهب المالكية يعتبر التخارج جائز فيها. لأنه تم باتفاق الطرفين. فلا توجد هناك مخالفة للزوم عقد الشركة. وذلك بعد أن تحقق المقصد من الشركة، وتحقق الربح من العملية الاستثمارية. فيسعى البنك لاسترجاع رأس المال الذي شارك به في بداية العقد. وتختلف طرق التخارج بين الجهة الممولة والعميل حسب التطبيقات المعتمدة في البنوك الإسلامية، وسنذكرها على التوالي ثم

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط ٤، ٢٠١١م)، ج ٥، ص ٣٩١٤.

نتبع كيفية التسعير في كل حالة، ويمكن تلخيصها في ثلاثة طرق^٢، نوضحها فيما يلي من البحث.

تملك العميل لحصة البنك بقدر حصته من الربح:

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان العميل لا يمتلك الأموال التي تؤهله لشراء حصص البنك، فينتظر بداية الانتاج من المشروع والحصول على العائد ليحمله ثمنا للحصة المشتراة، فيكون بذلك تملكاً تدريجياً للشركة، وقد يكون أيضاً ثمن للحصة المؤجرة المملوكة للبنك، فيقسم العائد بين تأجير الحصة المملوكة للبنك والجزء الثاني لشراء الجزء المتفق عليه، ويتطلب ذلك انشاء عقود متتابعة تختلف قيمتها أو تتشابه بحسب العقد وبحسب ما يتيسر للعميل شرائه. وهو عقد بيع مشروع لا يوجد به ما يخالف قاعدة شرعية أو شرط من شروط البيع، إذا تحقق فيه التراضي بين الطرفين، والمبيع معلوم القيمة والتمن، ويتم يتحدد الثمن بحسب القيمة السوقية لكل حصة مشتراة.

تملك أسهم محددة القيمة مسبقاً

وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالاً في تطبيقات المشاركة المتناقصة، وذلك ليسهل تحديد قيمة الحصة المباعة في كل عقد بيع جديد. فيتم تقسيم المشروع إلى أسهم متساوية القيمة أو مختلفة القيمة، ولكن قيمتها محددة، فيشتري العميل تلك الأسهم تباعاً، مادام قيمة المبيع معلومة والتمن متفق عليه بين الطرفين يوم البيع. وبذلك تزداد حصة العميل وتتناقص حصة البنك.

التملك لحصة البنك بحسب قدرة العميل على الشراء:

ويكون ذلك بالوعد أثناء انشاء عقد الشركة من طرف البنك ببيع حصته للعميل دون تحديد قيمة تلك الحصص. وإنما يتم تحديدها وتعيين ثمنها باعتبار قدرة المشتري، فعند إرادة الشراء يتم

^٢ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ص ٨٦٣.

انجاز عقود بيع جديدة منفصلة، يتم فيها تحديد مقدار الحصة وثمانها، وتحديد قيمة الحصة بسعر السوق، فلا يقع اشكال في البيع إذا علم مقدار المبيع وثمانه.

يتلخص لنا من خلال الصور الثلاثة للتخارج، أنه لصحة البيع يشترط أن يكون الثمن محددًا في أثناء إقامة العقد كما هو في الحالة الأولى ولا خلاف بين الفقهاء في صحة البيع فيها. أما الحالة الثانية إذا ما وعد البنك العميل أن يبيعه جزءًا من حصته بثمن محدد مسبقًا، فيدخل ذلك في باب الوعد بالبيع، فهل يجب أن يكون البيع بسعر السوق يوم إنفاذ العقد؟ وهل يمكن أن يتم تحدي الثمن مسبقًا؟ وسنسعى للإجابة عن ذلك فيما يلي من المباحث.

٢. تأثير السداد المبكر على تسعير المنتج

تعريف السداد المبكر:

اتضح لنا أن المشاركة المتناقصة تعتبر من الأدوات المثالية للتمويل في البنوك والمصارف الإسلامية، وذلك لأنها تقوم على الغنم بالغرم بين الشريكين، وتقوم على المشاركة الحقيقية في العمل. كما أنها تمثل أيضا أداة مهمة للتشجيع على الاستثمار، وتشجيع العملاء على العمل بجدية في المشروع من أجل التملك السريع للحصص، ما يجعله أكثر حرية ويستأثر بالملك بعد أن يشتري كل حصص البنك في الشركة.

وللتخارج بين الطرفين طرق عديدة مرت معنا، منها الاتفاق على كمية الحصص المباعة والتي يتم عليها العقد بين الطرفين. فيمكن أن يتفق الطرفان على مدة معينة لبيع حصة تقدر على حسب ذلك، أو يمكن أن تجعل حسب قدرة العميل على الشراء، ويتم انشاء عقد جديد لكل حصة. وتطرح هنا مسألة ما إذا كان البنك والعميل قد اتفقا على أن يتم التخارج على مدة زمنية معينة، كما ينص العقد في بنك السودان الإسلامي^٢، ثم خلال تلك المدة صار العميل قادرا على شراء كل الحصة دفعة واحدة، وبذلك يتم التخارج مبكرا. ويمكن حصر التخارج والسداد في حالتين:

^٢ انظر الملحق رقم ٢.

- الحالة الأولى: إذا لم يتفقا على مدة معينة للتخارج أثناء العقد، وإنما يتم ذلك من خلال الاتفاق يوم البيع، أو في حالة قدرة العميل على الشراء. سواء من عائد الربح في الشركة أو من أمواله الخاصة.

- الحالة الثانية: إذا تم الاتفاق بأن يتم التخارج على مراحل في مدة زمنية محددة.

فيمكننا تعريف التخارج المبكر بأنه "شراء العميل حصة البنك المتبقية على دفعة واحدة قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد".

ويسعى الطرفين إلى التخارج والسداد المبكر لأهداف عديدة، أهمها بالنسبة للعميل: التحرر من مشاركة البنك والتملك الفردي للمشروع، وتخفيض المخاطر، حيث إنه إذا طالت مدة الاستثمار يكون التعرض لتقلبات السوق مفتوح ومحتمل من جوانب عديدة، أهمها انخفاض الأسعار.

التسعير أثناء التخارج العادي:

تطرقنا في مباحث سابقة إلى التخارج وتعريفه وطرقه، كما ذكرنا أيضا الآلية المتبعة في تسعير المنتجات المالية الإسلامية، ونورد هنا الطرق التي يفترض أن يتم التسعير بها بين الطرفين عند التخارج العادي. ونقصد بالتخارج العادي الاستمرار في الشركة إلى الأجل الذي حدد بين الطرفين، دون تقديم تاريخ انتهاء الشركة، ويمكن أن نحصرها في طريقتين:

أ- **الوعد بالبيع بسعر اليوم يوم انقضاء العقد:** وصورتها أن يعد البنك العميل بأن يبيعه الحصة من ملكه في الشركة، بسعر السوق يوم رغبة العميل في الشراء، وهذا لا إشكال فيه فقهيًا، إذا ما حددت قيمة الحصة المراد بيعها وعلمها الطرفين. فإذا علم الثمن والمبيع جاز العقد، ثم يتم البيع بينهما بسعر المثل. فهذا الوعد الصادر من البنك بتمليك العميل حصته في المستقبل لا يمس جوهر العقد، بل إن المصلحة ثابتة فيه للطرفين، كما أنه لا يؤثر على الشركة ولا على سيرها المعتاد، فالشركة إما أن تكون دائمة، أو مؤقتة، وسواء وعد البنك

بذلك أو لم يعد^٤. وتختلف المشاركة المتناقصة عن بيع الوفاء، في "أن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكا بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد، أما المصرف في الشركة المنتهية بالتملك فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته، وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توافر لديه المبلغ الذي يشتري به"^٥.

ب- تحديد سعر الحصة المراد بيعها مسبقا: وصيغتها أن يتفق البنك مع العميل في بداية العقد أن يبيعه قسطا من حصته أو سهما من ذلك، بسعر يحدد في بداية العقد، على أن يتم البيع في زمن لاحق يُتفق عليه. وأخذا بعين الاعتبار أن البيع بينهما والتخارج قد يمتد لمدة طويلة، تتغير معها أحوال السوق والسلع فيها، فينخفض ثمنها تارة ويرفع تارة أخرى. فيمكن بذلك أن نجعل هذه الحالة على قسمين:

- القسم الأول: وهي أن يتفق طرفي العقد على قيمة الحصة وسعرها على أن يكون الثمن مؤجلا، فإنه يلزم الثمن في ذمة المشتري. وعليه أن يوفي به إذا حل الأجل، فيكون بذلك على شاكلة بيع الاستجرار. ومثاله: "أن بعض الناس لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن السلعة على الفور، لذلك يتفقون مع أصحاب المحلات أن يأخذوا منهم الحاجيات اليومية أو في كل فترة زمنية أشياء معينة، وفي نهاية الشهر يتم الحساب - ويتم احتساب الثمن بسعر

^٤ انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ص ٨٦٧.

^٥ عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٤.

اليوم الذي تم أخذ فيه السلعة وإتمام العقد- إذا فهو بيع شيء موصوف، وهو في النتيجة ينقلب من اتفاق إلى بيع مفصل ودقيق وهو ما قرره الحنفية بأنه (بيع الاستجرار)^٦.

- أما القسم الثاني فصورته أن يتفق الطرفان على ثمن الحصة المراد بيعها الآن على أن يتم البيع في المستقبل، وتختلف عن التي سبقتها بإتمام عقد البيع، إذ في الأولى يتم انفاذ العقد والتمن في نفس الوقت، أما في هذه الصورة فيتفقان على ثمن المبيع على أن يتم العقد في المستقبل. ويندرج حكم هذه البيع في باب إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل، أو الوعد به.

ومذهب الجمهور عدم جواز إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل^٧: فقد نص جمهور الفقهاء على أن البيع، والشركة، والنكاح، والصلح عن المال، وإبراء الدين وغيرها من العقود، لا يجوز إضافتها إلى المستقبل، لأنها تمليك، ويجب إنجازها ما أمكن ذلك، بخلاف الإجارة، لأنه لا يمكن تمليكها في الحال، لأن الانتفاع بالعين المستأجرة يتطلب زمنا. "فإذا كانا قد تواعدا أو وعد أحدهما الآخر بالبيع أو بالشراء، وقلنا بلزوم الوعد، فإنه يكون وعدا بمطلق بيع، على أن يحدد مقدار المبيع ومقدار الثمن للبيع في وقت إجراء عقد البيع، إذ لا بد من أن يكون كل من المثلث والثلث معلوما عند إجراء التعاقد"^٨.

فالعلة التي من أجلها تقرر تحريم إضافة البيع إلى المستقبل، أن البيع عقد تمليك فلا بد من إنجازها حالا وانتقال الملكية للمشتري، كما أن إضافته للمستقبل يؤدي إلى النزاع والخصومة بين

^٦ ينظر: وهبة الزحيلي، المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، العدد ١٢، ص ٨٢٥. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠٥.

^٧ حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ص ٧٨٧

^٨ المرجع نفسه، ص ٧٩١.

العاقدين، لما يُتوقع من تغير الأسعار مع مرور الزمن واحتمال تلف المعقود عليه، وغيرها من العوامل التي يمكنه أن تسبب النزاع بينهما.

وأفتت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي بوجود تسعير الحصة المباعة بسعر المثل، لا بالسعر الإسمي لها، حيث جاء في الفتوى رقم ثلاثة وثلاثين ما يلي: "وقد رأيت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس، تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة، لأن التغير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان، سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة، وبناء عليه، فإن قيمة الحصة المباعة للعميل يتم تقييمها بقيمتها الجارية وقت البيع، حسب قوانين العرض والطلب، على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن"⁹.

التسعير في حالة السداد المبكر

لأن المشاركة المتناقصة من العقود المركبة، فنتطرق إلى تأثير السداد المبكر على المنتج في العقد كل على حدى، الأول في عقد بيع الحصص، والثاني تأثير السداد المبكر على تسعير إيجار الحصص من البنك للعميل، أو من البنك لطرف ثالث، أو من كليهما لطرف ثالث.

التسعير في عقد البيع:

في حالة السداد المبكر يَأثر مسار الشركة وعائدها على الطرفين، إما إيجابياً وإما سلبياً، فإذا كانت سلعة المنتج في ارتفاع دائم في السوق، فيبدو من ذلك أن البنك سيخسر نسبة من الربح في المستقبل يفترض أن يحصلها، فمثلاً إذا كان يبيع الحصة المعلومة المقدار اليوم بـ ١٠٠٠ وحدة، فإنه يفترض أن يبيعها في المستقبل بـ ١٢٠٠ وحدة، لأن سعر المنتج في ارتفاع دائم في السوق، كأسعار العقار مثلاً، لكن المؤسسة الحكيمة لا تبني استثماراتها على التوقعات الغير مضمونة العائد أو الربح، لذلك تفضل أن تحصل القيمة الموجودة اليوم أفضل من القيمة المجهولة غداً، مع عدم العلم ماذا سيطرأ على السوق في المستقبل القريب أو البعيد، وأيضا حسب قاعدة خمسة

⁹ بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية (دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر، دط، دت) ج ١، ص ٣٨٠.

وحدات آجلة أفضل من ستة وحدات عاجلة. فإذا اتفق الطرفان على زمن معين، يتم معه التخارج النهائي من الشركة، وأراد العميل أن يمتلك كل حصة البنك قبل ذلك الوقت، فيشترط قبول البنك، حيث إنه عقدٌ بينهما يجب الوفاء به، ولا يفسخ إلا بموافقة الطرفين كما هو متقرر عند الفقهاء.

فإذا قبل البنك بإهاء العقد من خلال السداد المبكر، فحق البنك ثابت بلا خلاف فيما مضى من المدة الزمنية للشركة، ولا يحق له مطالبة العميل بالربح عن المدة التي كان متقررًا التخارج التام فيها، لأن كل زيادة تعتبر ربا. وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك الأردن الإسلامي: "أما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة، ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل، لأن ذلك الزائد ربا وموجب للغرر، ويستوجب النزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعا"^{١٠}. فإذا تم البيع بين الطرفين على هذه الصيغة فإنه يجب التسعير بسعر اليوم، لا بالقيمة الإسمية ولا بما يفترض أن يكون عليه الثمن في المستقبل.

من خلال ما مر معنا نخلص إلى أن آلية التسعير بسعر المثل أو سعر السوق، هي التي يجب الاعتماد عليها في تعسير الحصص المباعة للعميل من طرف البنك أثناء التخارج بالصيغة المتفق عليه في العقد، أو في حالة السداد المبكر. وذلك حتى لا يقع الضرر والغبن على أحد الأطراف أو على الطرفين معا، فإذا تم البيع بسعر المشاركة فإن فيه ضمان للسعر وهذا محرم بلا خلاف، وإذا تم الزيادة عن ذلك فإنه غبن وربا.

- التسعير في عقد الإيجار:

تختلف صيغ المشاركة المتناقصة وتفصيلها باختلاف المصارف الإسلامية، وباختلاف الشروط المتفق عليها بين العميل والبنك، ففي عقد إيجار حصة البنك للعميل مثلا تعمل بعض البنوك

^{١٠} البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الفتاوى الشرعية (دط، ٤٣١هـ/٢٠١٠م)، فتوى رقم ١٠، ص ٣٤.

على أن تجعل سعر الإيجار السنوي للبنك محدد عند توقيع العقد، ومتفق على قيمته. ومنها من يجعل السعر محددًا كل سنة يُنظر في الطارئ الذي حل في السوق من زيادة في السعر أو نقصان، ويحدد سعر الحصص المؤجرة على ذلك الاعتبار. وإذا نظرنا في أبواب الفقه الإسلامي نجد أن هذه الصيغة تندرج ضمن البيوع المضافة للمستقبل، وحكمها الشرعي بين الجواز وعدمه^{١١}. فالمسألة التي تطرح نفسها هنا هي إجارة العين المنتفع بها في الزمن المستقبل، وهي الحصة المتبقية المشتركة بينهما التي لم يتم بيعها، ويتنفع بها إما العميل أو طرف ثالث بمقابل.

أجاز الحنفية والمالكية، والشافعية وفريق من الحنابلة إضافة عقد الإجارة إلى المستقبل^{١٢}، وذلك بشرط تحديد المدة الزمنية والاتفاق على ثمن الأجرة، وقدرة صاحب العين على تسليم العين للمنتفع بها في المدة المتفق عليها، وذلك قياسًا على بيع السلم. ولا يشترط وجود القدرة عليه حين العقد. وعلى هذه الهيئة تجري بعض تطبيقات المشاركة المتناقصة، فإذا صح إضافة عقد الإجارة للمستقبل فإنه يصح أن تتكرر عقود التأجير، سواء كان التأجير من البنك للعميل أو كان منهما للطرف الثالث، فيؤجر المالك أو الملاك مثلاً في السنة الأولى النصف، ثم في السنة التي بعدها الثلث، وهكذا على حسب الاتفاق، إلى أن يتم التخارج كلياً. ومن ثم يجوز شرعاً أن يعقد عقوداً متتالية في صفقة واحدة، كأن يتفقا على تأجير السنة الأولى حصة البنك والتي كانت النصف بسعر كذا، ثم يتفقا على الإيجار في السنة التي بعدها بسعر كذا، ثم التي بعدها إلى الزمن المتفق عليه للتخارج. كل ذلك في بداية العقد، وبذلك يكون تسعيره والاتفاق على ثمنها بداية العقد^{١٣}. فإذا اتفق الطرفان على التخارج المبكر وقدر العميل على السداد المبكر، يكون تسعير الحصص قد اتفق عليه مسبقاً، وإذا كانت نهاية السنة الثانية يكون قد دفع له إيجار سنتين

^{١١} محمد علي القري، العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٢، ص ٥٥٤.

^{١٢} البدائع: ٤ ص ٢٠٣، تبين الحقائق: ٥ ص ١٤٨، حاشية ابن عابدين: ٥ ص ٤، بداية المجتهد: ٢ ص ٢٢٤، المغني: ٥ ص ٤٠٠، القوانين الفقهية: ص ٢٧٦.

^{١٣} حسن علي الشادلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٣، ص ٩٠٢.

مضتا، ولا يحق للبنك مطالبته بالسنة القادمة. ويصبح العقد بيعا فقط ويتملك العميل كل الشركة.

فلا حرج إذا في تحديد سعر الإيجار عند انشاء العقد، "لأن المواعدة الملزمة على التأجير في المستقبل ببدل محدد معلوم هي في حقيقتها إجارة مضافة إلى المستقبل، وإن صيغت بلفظ الوعد، والإجارة المضافة إلى المستقبل جائزة شرعا في قول جماهير الفقهاء"^{١٤}.

إذن في عقد البيع يجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع، وليس بقيمة المشاركة. حذرا من الغبن والضرر الذي قد يمكن أن يقع فيه أحد الطرفين، لأنه إذا كان التسعير مبنيا على الوعد من أحد الشريكين وعدا ملزما بشراء حصة شريكه بثمن محدد، فإنه غالبا ما سيكون السعر أكثر أو مساويا لما ساهم به، فيستلزم الضمان. ويجوز الوعد بسعر معين في الإجارة على أن تكون المدة وحجم الحصة محددة. قياسا على بيع السلم مع استيفاء كل الشروط الشرعية للعقد.

خاتمة

تعتبر المشاركة المتناقصة أحد أهم أدوات الاستثمار، ولها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، لما لها من فوائد عديدة لا تتوفر في غيرها من العقود التمويلية، أهمها توزيع المخاطر وإيجاد إنتاج حقيقي، ومع وجود صيغ متعددة للمشاركة المتناقصة في البنوك والمصارف الإسلامية، حتى وإن كانت تتلاءم وطبيعة مختلف الأنشطة الاقتصادية، إلا أن هذا يجعل عملية التسعير أكثر تعقيدا.

^{١٤} نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، العدد ١٣، ص ٩٣٤.

- والمشاركة المتناقصة كما تحتوي على مخاطر عديدة إلا أنها تشكل آلية تملك سريعة للعميل، حيث أنه يمكنه التملك حتى قبل نهاية العقد بينه وبين البنك، إذا استطاع أن يدفع ما عليه من أقساط للبنك، وهو ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا حيث ناقشنا مسألة التخارج المبكر وكيفية تأثيرها على سعر بيع تلك الحصص بين البنك والعميل، ومن النتائج التي توصلنا إليها:
- وجود غموض في عملية تسعير المنتجات الإسلامية والمالية منها في المصارف الإسلامية، حيث تخلوا أغلب صيغ العقود من ذكر آلية التسعير، ومنها صيغ المشاركة المتناقصة.
 - عدم الوضوح لعملية تسعير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية الإسلامية في البنوك، أوجد نوعاً من فقدان الثقة لدى العملاء.
 - آلية سعر السوق تعتبر أهم الآليات المعتمدة في تسعير المنتجات المالية الإسلامية، لأنه لا خلاف فيها بين جمهور الفقهاء.
 - لا يجب تحديد سعر الأقساط في بداية العقد أو في زمن غير زمن البيع، لما يترتب عليه من ضرر على طرفي العقد، لأن سعر الحصص المباعة قد يتغير بتغير قيمة المنتج في السوق.

المصادر والمراجع

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (٢٠١١م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط٤.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى وآخرون، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد الثالث عشر.
- عثمان، شبير محمد، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان: دار النفائس للطباعة والنشر، ط٦.
- بنك دبي الإسلامي، **فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية** (دمشق: دار البشائر للطباعة والنشر، دط، دت).
- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، **الفتاوى الشرعية** (دط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- محمد علي القري، **العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، العدد ١٢.
- Naim , Hank. (2022). The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market. *International Journal of Specialized Islamic Studies*, 1 (2), 207-225, <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.5>
- Hank, Naim . "Modern Arap Edebiyatına İz Bırakanlardan Biri Olarak Şevkî Dayf ve Osmanlı Yönetimine Bakışı". *darulfunun ilahiyat* 30 / 2 (December 2019): 499-528 .
- Hank, Naim . "خصائص في منتجات التمويل بالمشاركات تجعلها حلا ناجعا للأزمات الاقتصادية العالمية". *İslam Medeniyeti Dergisi* 8 / 49 (June 2022): 55-67. <https://doi.org/10.55918/islammedeniyetidergisi.1123907>

" Hank, Naim . " ضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية في ظل السياسة الشرعية . " -
BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies 1 / 2 (October
2021): 257-277 .

Hank, Naim. "FINANCIAL CRISES AND RISK MANAGEMENT IN
THE QUR'ĀN: SŪRAH YŪSUF AS A CASE STUDY". Journal of
Integrated Sciences. Volume 2, Issue 2, April 2022, 26-40. -

Hank, Naim , Hocini, Mohamed Amine . " دور الوقف في استمرارية تمويل المدار
س القرآنية في الجزائر أثناء جائحة كورونا-61 . MUTALAA 2 / 1 (Haziran 2022):
75 . -

حكنعيم . ٢٠٢٠ . "ممكن الخلل في الآليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية وبدائل
مقترحة . (January). 31 no. *Majmaa Journal*,
<http://ojs.medi.u.edu.my/index.php/majmaa/article/view/1564>. -

Hank, Naim. "Shawqi Daif's view of the Ottoman Empire's rule as a
significant influence on contemporary Arabic literature". darulfunun
ilahiyat 30/2 (Sep. 2022): 499 -
528. <https://doi.org/10.26650/di.2019.30.2.0031>

Hank, Naim-Hocini, Mohamed Amine. "Corona Pandemisi Sırasında
Cezayir'deki Kuran Okullarının Finansman Devamlılığında İslami Vakfın
Rolü". Mutalaa 2/1 (Haziran 2022), 61-73. -

Dershwi, K. & Mahmood, A. (2022). "دراسة فقهية تطبيقية على البنوك التشاركية في تركيا
الدين: دراسة فقهية تطبيقية على البنوك التشاركية في تركيا
Economics , 2 (1) , 67-91 . Retrieved from
<https://dergipark.org.tr/en/pub/jie/issue/68091/1019900> -

- ديرشوي، خالد زين العابدين. "المقاصة بين الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية" ماي بنك الإسلامي Maybank "و" سي أي أم بي الإسلامي CIMB " Islamic نموذجاً. (2017).